مسافة القصر كالسفر لمسافة القصر محله في من خرج لمنزله او محل
يقيم فيه اه وقوله ولا المقيم الخ قرر بعض الفضلاء انه لا طواف
ولا جب عليه والا فهو يسن في حقه ويؤيده قول الامداد ومر
انه لا يجب على نحو المتمتع والمكي عند خروجه الحل بل يسن
ومثلهما في ذلك من اراد الخروج للعمرة وقول المنح اما لو خرج لغير
مسافة قصر وغير وطنه بنية العود فلا يجب عليه الوداع لكن
يسن نظير ما مر في المتمتعين اذا ارادوا الخروج للحج اه قوله
او محل يقيم به توطنا كذلك قيد بالوطن في التحفة والحاشية
وغيرهما لكن اطلق الاقامة في المغني والنهاية وسم في شرح
الغاية فانه قال كالنهاية الى منزله او محل يقيم به وفي الفتح
قاصدا منزله الموضع الذي يريد الاقامة فيه اربعة ايام
وقول الامداد او الى محل يقيم به اقامة تمنع الترخص
صريح فيما قاله قوله كما اذا اراد الرجوع لبلده الخ اي كاهل
نحو الطايف فان منهم من قد يرحل من منى قال في الامداد
قال في المجموع وهذا هو الصحيح وظاهر كلام الاصحاب
فقول الشريف العثماني بجزيه ضعيف وان وافقه المحب
الطبري فقال لا يبعد جوازه سيما لمن اضطر اليه ويرد بان
من اضطر اليه كان يخشى لو ذهب اليه انقطاعا عن رفقة
يحصل منه ضرر لا شك في جواز تركه له لكن يلزمه دم
على الاوجه ومن لم يضطر لتركه لا وجه لتجويزه له اه قوله
ولزمه دم قال في التحفة كساير الواجبات فيما هو تابع للنسك
ولشبهه بها صورة في غيره فاندفع ما قيل يلزم من كونه
من غير المناسك انه لا دم فيه على مفارق مكة في غير نسك

قوله

قوله وقال العز لا يلزمه فعله اي بناء على انه ليس من النسك ولا
من توابعه فلا يرد ان الاجير يلزمه فروض النسك من ركن و
واجب وكذا السنن المجمع عليها او الشهيرة لان طواف الوداع
ليس من شيء من ذلك على ذلك القول قوله وفي تركه كله او بعضه
الخ قال في الفتح وغلط من قال في ترك الطوفة منه مد كترك
مبيت ليلة او حصاة ويفرق بان الطواف لما اشبه الصلاة في
اكثر احكامه كان كالخصلة الواحدة فالحق ترك بعضه بترك
كله ولا كذلك ذينك قوله قبل مسافة القصر منها اي من
مكة وانما اعتبرت منها لا من الحرم كالمتمتع لان الطواف لمفارقة
البيت فاعتبرت من بلده قوله اي ما لم يوجد العود اي قبل
وصوله لما ذكر من مسافة القصر ومن محل توطنه ولو بالعزم
على ذلك اما بعد وصوله لما ذكر فلا يجب عليه العود للمشقة
ويستقر عليه الدم ولا ينفعه العود والطواف في دفعه وفي
المنح وحيث سافر بلا وداع فان بلغ مسافة القصر استقر الدم
وان عاد والا فعلى عموم ما في المجموع يستقر بمجاوزة عمران البلد
الى محل تقصر فيه الصلاة فيما يظهر واستثنى منه المتمتع بخروجه
لعرفة والمعتمر بخروجه للتنعيم وعلى التفصيل السابق فان قصد
محل اقامته استقر والا لم يستقر حتى يجاوز مسافة القصر
اي يصلها وهذا هو الذي في البيان لا ما نقله عنه في المجموع
اه وقوله والا فلا دم اي مع وجود العود والطواف قبل
استقرار الدم وهل يسقط الاثم معهما يظهر انه ياتي فيه ما مر
في مجاوزة الميقات اذا عاد اليه فراجعه وفي حاشية الكردي
وترك طواف الوداع بلا عذر له ثلاثة اقسام احدها لا دم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)